

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يبالغ في الثناء عليه والتودد إليه ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه وإن لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة يقابل بها سيئة الغيبة في الآخرة وعليه أن يخلص في الاعتذار وإلا فهو ذنب آخر ويحتمل أن يبقى لخصمه عليه مطالبة في الآخرة لأنه لو علم أنه غير مخلص لما رضي به قال الإمام الغزالي وغيره .

وقال أيضا فإن غاب أو مات فقد فات أمره .

ولا يدرك إلا بكثرة الحسنات لتأخذ عوضا في القيامة ويجب أن يفصل له إلا أن يكون التفضيل مضرا له كذكره عيوبها يخفيها فإنه يستحل منها مبهما اه .

وقال منلا علي القاري في شرح المشكاة وهل يكفي أن يقول اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتاب قال بعض علمائنا في الغيبة إلا بعلمه بها بل يستغفر الله له إن علم أن إعلامه يثير فتنة ويدل عليه أن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا والمستحب لصاحب الغيبة أن يبرئه عنها .

وفي القنية تصافح الخصمين لأجل العذر استحلال .

قال في النووي .

ورأيت في فتاوى الطحاوي أنه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة وإن بلغت المغتاب ولا اعتبار بتحليل الورثة .

قوله (وصلة الرحم واجبة) نقل القرطبي في تفسيره اتفق الأمة على وجب صلتها وحرمة قطعها للأدلة القطعية من الكتاب والسنة على ذلك .

قال في تبيين المحارم واختلفوا في الرحم التي يجب صلتها .

قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم .

وقال آخرون كل قريب محرما كان أو غيره اه .

والثاني ظاهر إطلاق المتن .

قال النووي في شرح مسلم وهو الصواب واستدل عليه بالأحاديث نعم تتفاوت درجاتها ففي

الوالدين أشد من المحارم وفيهم أشد من بقية الأرحام .

وفي الأحاديث إشارة إلى ذلك كما بينه في تبيين المحارم .

قوله (ولو كانت بسلام إلخ) قال في تبيين المحارم وإن كان غائبا يصلهم بالمكتوبة

إليهم فإن قدر على المسير إليهم كان أفضل وإن كان له والدان لا يكفي المكتوب إن أراد

مجيئه وكذا إن احتاجا إلى خدمته والأخ الكبير كالأب بعده وكذا الجد وإن علا والأخت الكبيرة

والخالة كالأُم في الصلة وقيل العم مثل الأب وما عدا هؤلاء تكفي صلتهم بالمكتوب أو الهدية
اه .

وتمامه فيه .

ثم اعلم أنه المراد بصلة الرحم أن تصلهم إذا وصلوك لأن هذا مكافأة بل أن تصلهم وإن
قطعوك فقد روى البخاري وغيره ليس الواصل بالمكافء ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه
وصلها .

قوله (ويزورهم غبا) الغب بالكسر عاقبة الشيء وفي الزيارة أن تكون في كل أسبوع ومن
الحمى ما تأخذه يوما وتدع يوما .
قاموس .

لكن في شرح الشريعة هو أن تزور يوما وتدع يوما .

ولما كان فيه نوع عسر عدل إلى ما هو أسهل من الغب فقال بل يزور أقرباءه في كل جمعة أو
شهر على ما ورد في بعض الروايات اه .

قوله (تزيد في العمر) وكذا في الرزق فقد أخرج الشيخان من أحب أي يبسط له في رزقه
وينسأ بضم أوله وتشديد ثالثه المهمل وبالهمز أي يؤخر له في أثره أي أجله فليصل رحمه .
قال الفقيه أبو الليث في تنبيه الغافلين اختلفوا في زيادة العمر فليل على ظاهره وقيل
لا لقوله تعالى ! ! الأعراف 48 الآية بل المعنى يكتب ثوابه بعد موته وقيل إن الأشياء قد
تكتب في اللوح المحفوظ معلقة كإن وصل فلان رحمه فعمره كذا وإلا فكذا ولعل الدعاء والصدقة
وصلت الرحم من جملتها فلا يخالف الحديث الآية اه .

زاد في شرح الشريعة عن شرح المشارق أو يقال المراد البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل
بعده وهو كالحياة أو يقال